نا ان يوتوبهم جماعة وتعالوا هذا مشهورة في السنة ويتصور الوتر لجماعة في رمضان
علي الاصح باب صلوة الخوف اذا اشتد الخوف فالسنة ان يجعلهم طائفتين طائفة الي
جهة العدو وطائفة خلفه يصلي وقت الصلاة يصلي بهم ركعة لا اكثر فاذا رفع راسه ودخل
في الركعة الثانية مضت الواحدة التي كانت معه الي العدو ياتيه الطائفة التي كانت في
الحرب فيصلي بهم ركعتين وتشهدوا ولم يسلموا وذهبوا للعدو كالاول وجاءت الطائفة الاولى
وصلوا ركعة وتشهدوا وذهبوا الي العدو وجاءت الطائفة الاخرى فصلوا ركعة
ن اوين تكمل ما صلوا ومعه اوان كان الامام مقيما حال الصلاة
زا ولكل طائفة ركعتين يصلي بالواحدة ركعتين والثانية ركعتين في غير المغرب ركعة
عن القتال في وقت الصلاة ولو عرض قتال فيها بطلت وسائر المعينات من الركوب عند
شن الحرب ونحوه يوتى فيه للعذر العام بالركوع والسجود الي اين شاؤا باب الجنائز المحتضر
هم احواله ان يوجه الي القبلة كالمتقرب الي الله تعالى ويترك على شقه الايمن ان لم يكن
مشقة في اضطجاعه عليه ويلقن الشهادتين ولا يزيد عليه بالالحاح فاذا مات شد
ت لحيته وغمض عيناه فاذا اريد غسله طرحه على سرير ودخنه وجرده
ه من ثيابه وجعل على عورته سترا ووضاه كالحي ولا يمضمض ولا يستنشق في الوضوء
رهيته من الجرح ثم ينقض الماء عليه بالصب ويسخن قبل ذلك ان يغلي الماء بالسدر والخطمي
ويغسل راسه ولحيته بالخطمي ثم يضجعه على شقه الايسر فيغسل
جميع شقه الايمن حتى يكون قد وصل الماء الى الجهة الاخرى التي ليست مقصودة ثم
اعاده الى الجهة اليمنى ويغسل بعد ذلك كل شقه الايسر واذا تم
تغسيلات هذه الغسالة اجلسه مسندا الى ورائه ويمسح بطنه بيده
مسحا رفيقا ليخرج ما فيه ولا يعيد غسل الميت لخروج نجس بعد الغسل
منه بل يغسل ما خرج من النجاسة فقط وينشف بثوب ونحوه وكذا
سائر بدنه ثم يجعل الميت في اكفانه بعد بسطها ويستر راسه ولحيته بالحنوط

ناسيا

ناسيا بالسنة النبوية وجعل الكافور على الاعضاء التي كان يسجد عليها
كرامة لها والسنة ان يكون الكفن للانسان الذكر من الثياب ثلاثة ازار وقميص ولفافة وجاز
ثوبان والسنة ايضا ان يبدأ في لف الميت في اثوابه بالجانب الايسر ثم
رد الايمن عليه فان كرهوا ان ينتشر الكفن عنه عقدوه
هذا والمراة يستحب ان يجعل لها اذا كفنت خمسة اثواب قصدا لزيادة السنة والخمسة
قميص ولفافة وخمار وهو غطاء الراس وخرقة يربط بها فوق ثدييها فان كان هذه
او اقتصر على ثلاثة اثواب منها جاز ويكون الخمار فوق القميص وتحت اللفافة وجعل شعرها
ضفائر على صدرها خلفها ومن السنة ان لا يسرح شعرها ولحية احد من
الموتى ولا ياخذ له شيئا من الشارب ولا من الاظفار ولا الكفارة يجمر قبل الدرج
لو كانت تستحب من طيب ماله الحلال كان افضل لان الحلال اولى ولا يشترط البحث عنه
فاذا كفن كما ذكرنا امرنا صلى عليه كما سياتي بعد واولى الناس بالصلاة ينبغي ان
يقدم السلطان على غيره وان لم يحضر فامام الحي ان حضر فان لم يكن فالولي لهذا
له وعنده وجود ما ذكر ويرجح بالصلاة للافضل من الحاضرين عند تعددهم هم ثم
اما اذا تقدم الى الصلاة بالجماعة غير السلطان او الولي وهم من الحاضرين اعاد والصلاة
وان صلى الولي لم يجز لاحد ان يصلي بعده وان دفن ولم يصل عليه صلي على قبره
والصلاة صفتها انه يكبر تكبيرة اولى بعدها شكر الله تعالى ويكبر اخرى يكون بعدها
متلبسا بالصلاة والسلام على النبي محمد يقول فيها اللهم صل على محمد وعلى ال محمد لثالثة
نعلم من قول الدعاء بعدها والدعاء للميت وبالمغفرة والرضى والقراءة في هذه التكبيرات لا محل لها
يكبر رابعة ويسلم ولا يصلى على ميت في مسجد جماعة ويستحب بعد الصلاة عليه
ان يحمل على سرير وذهبوا مسرعين به ومشيهم به دون الخبب فاذا بلغوا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)